

الفصل الأول: شروط وضوابط القبول المركزي في الجامعات العراقية:

١- الشروط العامة للقبول:

يشترط في الطالب الذي يقبل في الجامعات أن يكون:

١. عراقي الجنسية.
٢. حائزًا على شهادة الدراسة الإعدادية العراقية معززة بتصديق من المديرية العامة للتربية في المحافظة أو على شهادة تعادلها.
٣. ان يكون الطالب من مواليد ١٩٩٥ صعوداً.
٤. ناجحاً في الفحص الطبي على وفق الشروط الخاصة بكل دراسة ويكون تقديم الطالب المكفوف (الذي تتوفر فيه الشروط التقدم للدراسات الإنسانية الملائمة) عن طريق القبول المركزي.
٥. متفرغاً للدراسة ولا يجوز الجمع بين الوظيفة والدراسة (في الوقت ذاته) في الكليات والمعاهد الصباحية ويشمل ذلك منتسبي المؤسسات الحكومية كافة ويشترط في استمرارهم بالدراسة الحصول على إجازة دراسية من دوائرهم ابتداءً على وفق التعليمات النافذة، ولا يجوز الجمع بين دراستين أيضاً وفي حال ثبوت خلاف ذلك يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله .
٦. من خريجي:
 - أ. السنة الدراسية الحالية.
 - ب. السنة الدراسية السابقة من غير المقبولين قبولاً مركزاً في أية كلية أو معهد ويتم قبولهم على وفق الحدود الدنيا لسنّه تخرجهم.
 ٧. الطالبة غير العراقيين الحاصلين على شهادة الإعدادية العراقية والمقبولين مركزاً يتم إبلاغهم خطياً بمراجعة قسم القبول المركزي/شبعة الوافدين لبيان إعفائهم أو مطالبتهم بالأجور الدراسية بالعملة الأجنبية بحسب الضوابط الواردة في الفصل السادس .

٢- الأسس العامة التي يعتمد عليها نظام القبول المركزي:

يكون ترشيح الطلبة للقبول في الكليات والمعاهد بموجب نظام القبول المركزي المنفذ الكترونياً حسب الأسس الآتية:

١. يقبل الطالب على وفق الاختيارات المثبتة في استمارة التقديم عن طريق البوابة الالكترونية لدائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة وعلى أساس المنافسة في المجموع.

٢. يتوجب على الطلبة:

أ. خريجي الفرعين (احيائي، تطبيقي): ملء (٥٠) اختباراً في الاستمارة الالكترونية على ان لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

ب. خريجي الفرع الادبي: ملء ما لا يقل عن (٢٥) اختاراً ولغاية (٥٠) اختيار في الاستمارة الالكترونية على ان لا يقل عدد المعاهد عن (١٠).

٣. إن تقديم الطالب لاستمارة القبول غير ملزم لقبوله وفق الاختيارات المقدمة من قبله بصورة نهائية إذ إن قبوله يعتمد على تنافسه مع بقية الطلبة على وفق الأسس المعمول بها.

٤. يكون التقديم لكلية القانون (الحقوق) مقتضاها على سكنة المحافظة حصراً ولا يحق للطالب التقديم إلى الكلية المذكورة في الجامعات التي تقع خارج محافظته.

٥. يكون التقديم إلى كليات الهندسة من خلال الاستمارة الالكترونية وحسب الاقسام .

٦. يكون التقديم للكليات المجموعة الطبية في جامعات المحافظات (ميسان، المثنى، واسط) بنسبة لا تقل عن ٥٠ % لأنباء المحافظة نفسها.

٧. لأغراض المفاضلة في القبول:

أ. تحسب نسبة (٨%) من درجة اللغات الأجنبية المضافة وتضاف إلى مجموع الطالب.

ب. تحسب درجة إضافية على المعدل لخريجي الدور الأول (عدا الطلبة المشمولين بنظام المحاولات).

٨. لا يُعمل بمبدأ دروس المفاضلة إلا في حالة المنافسة على المقاعد الأخيرة في خطة القبول المعتمدة

الفصل السابع: آلية تسجيل الطلبة المقبولين في الجامعات :

تسرى الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة.

ز-1- الوثائق المطلوبة للتسجيل وآلية التسجيل:

يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

١. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناعة القبول) مصدقة أصوليا في موعد لا يتجاوز ٢٠٢٠/٣/١٥ ويقدم تعهداً خطياً بذلك إلى تسجيل الكلية وبخلافه يلغى قبوله.

٢. كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب مسؤولية المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).

٣. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الوطنية.

٤. صور حديثة عدد (٣).

٥. استمارة الفحص الطبي (على وفق نظام اللياقة الصحية رقم ٥ لسنة ١٩٩٢ والضوابط والشروط الخاصة به) مع مراعاة الآتي :

أ. لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً .
ب . يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.

ج. تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يفتح " قسم القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية.

د. يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان / اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.

٦. يتعهد الطلبة المقبولين في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقين قيدهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية (مع مراعاة ماجاء في البند (٦-١) من الفصل التاسع)

ز-آلية تسجيل الطالب:

١. تعتمد نتائج القبول المركزي المعندة على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعد الإعلان إشعاراً رسمياً إلى الكلية/المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة في اليوم التالي لإعلان النتائج وتستمر فترة التسجيل خلال مدة (١٥) يوم عمل ابتداءً من تاريخ بدء التسجيل.
٢. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب، يمنحون مدة (١٠) أيام عمل من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة (١٠) أيام عمل من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.
٣. يتم تسجيل الطالب في حال تقديمها اعتراض على قبوله أيضاً وإن كان محقاً يتم تعديل ترشيحه، وتعاد إجراءات تسجيل الطالب على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط ولمتابعة/ قسم القبول المركزي ويعاد تسلیم مستمسکات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسلیم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيجه وفقاً وفقاً لمدة المحددة في الفقرة (٢) أعلاه.
٤. يتم تسجيل الطلبة غير العراقيين المقيمين القبولين في الدراسة الصباحية والمسائية مع مراعاة ما جاء في البند (و-٣) من الفصل السادس.
٥. فيما يخص الطلبة المقبولين مركزاً والمتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للدراستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان:

أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل:

بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية /الأهلية/ الإقليم/ التعليم الحكومي الخاص الصباحي/الكليات التابعة للوقفين/ المعاهد التابعة للوزارات الأخرى) بشكل مباشر ولا يتحقق له العودة لقبوله المركزي او تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب -الطالب المسجل:

١. تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزاً واستكمل إجراءات التسجيل فيها بما يأتي:
 - أ. الغاء قبول الطالب بعد تقديمها تأييدها من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتاً فيه رقمه الإمتحاني.

ب . تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وبكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحفاظ بنسخة عنها.

٢. تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال اجراءات صحة الصدور.

٣. لا يسمح للطالب الذي رفق فيده لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان بالعودة للدراسة في الكلية/ المعهد المقبول فيها مركزيا.

ز-٣- حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

١. ملاحظات عامة:

١. إذا كان قبول الطالب خطأ وغير متافق مع التعليمات والضوابط والشروط فعلى الطالب إبلاغ (الكلية/المعهد) في الجامعة التي قبل فيها عن أي خطأ حاصل في قبوله لكي يعفى من المسؤولية.


٢. يتم ملاحظة ما ورد في الفقرة (د-٦) المتعلقة بالطلبة المقبولين ضمن فناء الـ ١٠ % الأوائل على المعاهد وما ورد في الفقرة (د-٧) المتعلقة بمنح الاجازات الدراسية او تمديدها.

٣. لا تعتمد الطلبات الشخصية لإلغاء القبول ويقتصر على ما مبين في الفقرة (٣) من البند (ز-٣) من هذا الفصل ، باستثناء الطالب الراغب في فتح ملف دراسي في الوزارة/ دائرة البعثات والعلاقات الثقافية لأغراض اكمال الدراسة خارج العراق.

٢. حالات التأجيل والرسوب:

١. تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد إنتهاء المدة المحددة في الفقرة (١) من البند (ز-٢) ولغاية ٢٠٢٠/٢/٣ ، وكما في الرسم التوضيحي أدناه.

٢. تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله اعتبارا من ٢٠٢٠/٤/١ ولغاية ٢٠٢٠/٥/١ وكما في الرسم التوضيحي أدناه.



٣. حالات إلغاء القبول:

بلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

١. إذا لم يسجل الطالب في (الكلية/المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية .٢٠٢٠/٥/١
٢. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة.
٣. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية / المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى وإن كان في صفوف متقدمة أو متخرجاً من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.
٤. إذا لم يقدم الطالب أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية ٢٠٢٠/٣/١٥ فيما يخص الطلبة المسجلين وفق الفقرة (١) من البند (ز-٢) من هذا الفصل مع مراعاة أن يقوم قسم التسجيل بتلبيغ الطالب بما لا يقل عن (٣) ثلاثة مرات وتكون المدة بين تلبيغ واخر (من ١٥-٣٠) يوم
٥. اصدار اوامر الطلبة الملغي قبولهم فور استحقاقهم وعدم تأخير اصدار الامر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.